بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس التاسع من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف رحمه الله تعالى: والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله تعالى: والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ وَيُعْتَدُّ به، بأن استجمعَ ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً، وأما الباطل من حيث وصفه بالبُطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط

بعد أن أتم المصنف رحمه الله تعالى الكلام في الأحكام التكليفية، شرع في الأحكام الوضعية، فقال: والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ وَيُعْتَدُّ به، وقد ذكرنا غير مرة أنا سندمج كلام الشارح رحمه الله تعالى بكلام المصنف رحمه الله

قال: والصحيح من حيث وصفه بالصحة، الصحيح في اللغة هو السليم، تقول فلان صحيح أي سليم من الأمراض والعلل،

من حيث وصفه بالصحة: هذه الحيثية حيثية تقييد؛ وقد مر معنا قبل ذلك بيان أنواع الحيثيات الثلاثة، وبيان وجه التقييد في هذا الصدر

قال: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، ما يتعلق به النفوذ: أي ما يتصف بالنفوذ فالنفوذ: هو البلوغ إلى المقصود، فحينما نقول هذا عقد نافذ أي هذا عقد مُحَقِقٌ لمقصوده، أي هذا مُرَتِبٌ للآثار الشرعية،

نقول مثلا: هذا العقد–عقد البيع– عقد نافذ أي محقق لمقصوده كَحِلِّ الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري، وحل الانتفاع بالثمن من قبل البائع.

قال: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، ويعتد به: هذا القيد ذكره المصنف رحمه الله تعالى لإدخال العبادة، إذ إن العبادة لا تُوصف بالنفوذ وإنما الذي يوصف بالنفوذ هو العقد، أما العبادة فلا توصف اصطلاحاً الا بالاعتداد، أما العقد فإنه يوصف بالنفوذ والاعتداد

ولكن يَرِدُ على تعريف المصنف رحمه الله تعالى أنه غير جامع؛ ذلك أن التعريف لا بد ان يكون جامعا مانعا، جامعا لأفراد المعرَّف مانعا من دخول غيرها فيه، فهذا التعريف قد أُورِدَ عليه بأنه غير جامع لأنه لا يشمل صورة عقد البيع قبل انقضاء الخِيار، فعقد البيع قبل انقضاء الخِيار عقد صحيح، ومع ذلك لم يتعلق به النفوذ، فتَرِدُ هذه الصورة على كلام المصنف رحمه الله تعالى، ولكن يجاب عن هذا الإشكال بأن مُراد المصنف رحمه الله تعالى بتعلق النفوذ: أي عند انتفاء موانع التعلق، ووجود الخِيار مانع من موانع التعلق

وجود الخِيار أو عدم انقضاء مدة الخِيار مانع من موانع التعلق، ومن ثَمَّ يَسْلَمُ كلام المصنف رحمه الله تعالى من الإشكال.

قال: والباطل من حيث وصفه بالبُطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به،

طبعا ستجد أنه قد وقع في بعض نسخ الورقات؛ والمصنف يعد الأحكام قبل ذلك بقليل أنه قال: والصحيح والفاسد، ولما عَرَّفَ قال: والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، وفي بعض نسخ الورقات تجد الاتحاد في الموضعين؛ يعني وهو يعد قال: الصحيح والباطل، ولم عرف قال: والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، الصورة الثانية –هذه– ليس فيها مشكلة لأنه لما عدد قال: الصحيح والباطل، ولما عرف قال: والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

أين المشكلة؟ المشكلة تأتي في هذا التخالف الذي سبق من عد الأحكام والتعريف! لما عد الأحكام قال: الصحيح والفاسد، ولما عرف قال: والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، ولكن يجاب عن هذا الإشكال–التخالف بين نسخ الورقات– بانه لو فرضنا أن النسخة التي فيها اختلافٌ في العد والتعريف هي الصحيحة، فيوجه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى بأنه أراد يومئ إلى ترادف الباطل والفاسد عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى

طبعا ترادف الباطل والفاسد لا نقصد بذلك إلا الأغلبية، لأنك عندما تنظر في كتب الفروع يُفَرِّقون في بعض المواضع بين الباطل والفاسد

فيقولون مثلا: الحج يبطل بالردة ويَفْسُدُ بالوَطْءِ، فيفرقون بين ما بين البطلان والفساد في هذا الموضع، فمن ارتد يجب عليه أن يخرج من الحج، أما من وَطِئَ فسد حجه ولكن يجب عليه أن يتمه لقول الله سبحانه:

{وأتموا الحج والعمرة لله}

فعندما نقول إن الفاسد والباطل مترادفان عند السادة الشافعية والجمهور هذا يخرج مخرج الغالب وطبعا هذا خلافا للسادة الحنفية، إذ إن السادة الحنفية يفرقون ما بين الباطل والفاسد بأن الباطل ما كان فيه النهي راجعا لأصله، والفاسد ما كان النهي فيه راجعا لوصفه، وسيرد تفصيل ذلك إن شاء الله حينما نأتي لِ اقتضاء النهي الفساد في باب الأمر والنهي إن شاء الله

قال: الباطل من حيث وصفه بالبُطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به،

ما لا يتعلق بالنفوذ: أي ما لا يتصف بالنفوذ، ولا يعتد به: أيضا هذا القيد زِيدَ لإدخال العبادة

قال: بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً،

طيب يأتي سؤال؛ هل العبرة في استجماع المعتبرات الشرعية هنا بما في ظن المكلف او بما في نفس الأمر؟

يعني مثلا رجلٌ صلى على اعتقاد أنه متطهر ثم بان بعد الصلاة أنه مُحْدِث، هل نعتد بما في ظن المكلف–المتطهر– أو نعتد بما في نفس الأمر؟

هذا مثال، مثالٌ آخر: رجلا باع مال مُوَرِثِه على اعتقاد أنه حي ثم بان أنه مَيِّت هل نعتد بما في ظن المكلف–البائع هنا– أم نعتد بالواقع وبما في نفس الأمر؟

العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وما في نفس الأمر

والعبرة في العقود بما في نفس الأمر

يعني لو أن رجلا قد صلى على اعتقاد أنه متطهر ثم بان بعد الصلاة أنه مُحْدِث وجبت عليه الإعادة لأن العبرة بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر، بخلاف العقود؛ العقود العبرة فيها بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، نحن لو اعتددنا بما في نفس المكلف في صورة العقد سنقول إنَّ هذا بيع فُضُولي، وبيع الفضولي باطل على المعتمد في المذهب، لكن نحن لا نعتد في العقود بما في ظن المكلف، وإنما نعتد بما في نفس الأمر.

إذن لما يقول الشارح عليه رحمة الله: بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا؛ أي العبرة في استجماع المعتبرات الشرعية هنا في العبادات بما في نفس المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر

قال: والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً

العقد يتصف في اصطلاح أهل الشريعة بالنفوذ والاعتداد، أما العبادة فلا تتصف بالنفوذ اصطلاحا وإنما تتصف بالاعتداد، وهذا الذي جعل المصنف رحمه الله يذكر قيد الاعتداد في التعريف

قال: والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم، لصدق العلم بالنحو وغيره،

فكلُ فقهٍ علمٌ، وليس كلُ علمٍ فقهاً

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم؛ لماذا ذكر الشارح رحمه الله تعالى هذا القيد–بالمعنى الشرعي–؟

لأنه لو لم يذكره لورد على المصنف عليه رحمة الله اعتراض، وهو إنْ حملنا الفقه هاهنا على المعنى اللغوي لما استقام كلام المصنف رحمه الله تعالى، لأن الفقه بالمعنى اللغوي هو الفهم، والفهم ليس أخص من العلم، وإنما الفهم أعم من العلم، لأن العلم هو الإدراك، فبذلك يكون الفقه أعم منه؛ فيَصْدُقُ على العلم وغيره، فلا بد أن يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى هاهنا على الفقه بالمعنى الشرعي، لماذا؟

لأن الفقه بالمعنى الشرعي إنما يعني معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، لكن العلم يعني مطلق الإدراك فيشمل النحو والصرف والعروض والبيان والبديع والمعاني والتفسير والحديث إلى آخره

فلا بد من حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على المعنى الشرعي

قال: والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم، لصدق العلم بالنحو وغيره، أي لأن العلم صادق بالنحو وغيره؛ فكل فقه علم وليس كل علم فقها

هذا تفريع على التعليل السابق، إذن العلاقة بين الفقه والعلم علاقة عموم وخصوص مطلق؛ ما هي حكاية عموم وخصوص مطلق–هذه–؟

أَيُّ كُلِيّيَنِ تكون بينهما علاقة من علاقات أربعة:

تباين، تساوي، عموم وخصوص مطلق، عموم وخصوص وجهي

تعال معي ننظر إلى العلاقات الأربعة، وننظر إلى العلاقة بين العلم والفقه في هذا الموضع، ونبحث عن كيفية وجودها

أي كليين تكون بينهما علاقة من علاقات أربعة:

النوع الأول يسمى: التساوي

التساوي: أن يكون الكليان مجتمعان في مِصْداقٍ واحد، يعني أن يتطابقا في المصداق، فأفراد الكلي الأول هي هي أفراد الكلي الثاني، يعني حين نقول مثلا: الإنسان والناطق

(ماصدق الإنسانِ)–الأفراد الذين يدخلون تحت هذا اللفظ الكلي– هو هو (ماصدق ناطقٍ)، إذن ما العلاقة بين إنسان وناطق؟

علاقة تساوٍ: ماصدق إنسانِ هو هو ماصدق ناطقِ

أي ما يصدق عليه لفظ إنسان هو هو ما يصدق عليه لفظ ناطق

إذن العلاقة بين هذين الكليين علاقة تساوٍ

لما أقول لك الفرس والصاهل: ماصدق الفرسِ هو هو ماصدق الصاهلِ، إذن العلاقة بينهما علاقة تساو بحيث إنك تقول: كل فرس صاهل، وكل صاهل فرس، كل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان

إذن أول علاقة بين الكليين هي علاقة التساوي:

ماصدق الكلي رقم واحد هو هو ماصدق الكلي رقم اثنين، هنا نسمي العلاقة علاقة تساوٍ

النوع الثاني: علاقة التباين؛ ما هي علاقة التباين؟

علاقة التباين أن يكون الكليان لا علاقة بينهما من ناحية الماصدق، يعني ماصدق الكلي الأول لا يجتمع معه ماصدق الكلي الثاني بالمرة

هذا له ماصدق وهذا له ماصدق مختلف تماما عنه

حينما أقول لك مثلا: الإنسان والشجر، ماصدق الإنسانِ يختلف تماما عن ماصدق الشجرِ، هذان الكليان لا يجتمعان في فرد واحد مطلقا، لا يمكن أن يكون هناك إنسان شجرٌ، ولا شجرٌ إنسانٌ، فأنت تقدر أن تقول:

لا شيء من الشجر إنسان، ولا شيء من الإنسان شجر

لا يجتمعان في فرد واحد، فالعلاقة ما بينهما ماذا تسمى؟

اسمها علاقة تباين، المؤمن والكافر: هذا له ماصدق مختلف تماما عن ماصدق الثاني، الأعمى والبصير وهكذا، إذن النوع الثاني من أنواع العلاقة؛ علاقة تباين: أي أن يكون اللفظان الكليان لا علاقة بينهما من ناحية الماصدق، فلا يجتمعان في فرد واحد.

إذن عندي علاقة تساوٍ: ماصدق في هذا هو هو ماصدق في هذا

وعندي علاقة اسمها علاقة تباين: ماصدق أَلِفْ (أ) لا يجتمع في فرد واحد مع ماصدق با (ب)، هذا له ماصدق وهذا له ماصدق مختلف تماما

النوع الثالث من انواع العلاقة: الذي هو معنا هنا في العلم والفقه،

اسمه العموم والخصوص المطلق، ما هو العموم والخصوص المطلق؟

العموم والخصوص المطلق: أن يكون أحد الكليين صادقا على جميع أفراد الكلي الثاني ولا عكس

يعني يوجد عندي كليين؛ في واحد من الكليين كل ماصدقه موجود في الكلي الثاني، مثل ماذا؟

مثل ما أقول لك: الإنسان والحيوان؛ كل ماصدق الإنسان موجود في الحيوان، كيف ذلك؟ كل إنسان حيوان، إذن كل ماصدق إنسان موجود في حيوان، لكن هل العكس صحيح؟ لا

هل كل ماصدق حيوان موجود في إنسان؟ يعني هل كل حيوان إنسان؟

بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس إنساناً، إذن العموم والخصوص المطلق، ماذا يعني؟ يعني أن يكون أحد الكليين صادقا على جميع أفراد الكلي الثاني، أحد الكليين الذي هو حيوان صادقا على جميع أفراد الثاني، كل إنسان حيوان، كل إنسان يصدق عليه حيوان، لكن العكس ليس بصحيح، ليس كل حيوان إنسانا، قد يكون الحيوان بهيمة.

وهذا هو الموجود معنا في كلام المصنف رحمة الله عليه، الفقه والعلم

كل فقه علم وليس كل علم فقها، فأنا عندي هنا لفظان كليان: لفظة الفقه ولفظة العلم، ماصدق لفظه الفقه كله موجود في لفظة العلم؛ كل فقه علم

أحد الكليين هنا الذي هو العلم صادق على جميع أفراد الكلي الثاني الذي هو الفقه، لكن العكس ليس بصحيح، ليس كل علم فقها، عسى أن يكون صرفا، عسلا أن يكون عروضا، عسلا أن يكون بديعا، معانٍ إلى آخره

إذن العلاقة بين الفقه والعلم ما هي؟ علاقة عموم وخصوص مطلق

إذن عندي العلاقة بين كليين لا تخرج عن أحوال أربعة:

تساوٍ، تباينٌ، عموم وخصوص مطلق الذي هو معنا في هذه الحالة

الحالة الرابعة اسمها: العموم والخصوص الوجهي؛ يعني أن يجتمع بعض أفراد الكلي الأول مع بعض أفراد الكلي الثاني، مثل ماذا؟

أقول لك: الإنسان والأبيض، بعض ماصدق الإنسان أبيض، وبعض ماصدق الأبيض إنسان، كلمة إنسان هذه أليست تشمل الإنسان الأبيض والإنسان الأسود!، إذن بعض ماصدق الإنسان يجتمع مع بض ماصدق أبيض، وبعض ماصدق أبيض يجتمع مع بعض ماصدق إنسان، إذن بعض ماصدق الأبيضِ إنسانٌ، وبعض ماصدق الإنسانِ أبيضٌ، وبعض ماصدق الإنسان ليس أبيضاً، وبعض ما صدق الأبيض ليس إنساناً.

هذا ماذا نسميه؟ نسميه عموم وخصوص وجهي، أي يجتمعان في بعض الأفراد ويفترقان في بعض الأفراد، إذن الإنسان والأبيض يجتمعان في الإنسان الأبيض ويفترقان في الإنسان الأسود والحائط الأبيض ونحو ذلك

إذن أي علاقة بين كليين لا تخرج عن هذه الأحوال الأربعة:

1- التباين
2- التساوي
3- العموم والخصوص المطلق
4- العموم والخصوص الوجهي

إذن ما هي العلاقة بين الفقه والعلم هنا؟ علاقة عموم وخصوص مطلق؛ أي أن يكون أحد الكليين صادقا على جميع أفراد الكلي الثاني ولا عكس، أحد الكليين الذي هو العلم صادق على جميع أفراد الفقه،

كل فقه علم، لكن هل العكس صحيح؟

ليس كل علم فقها، لذلك تجد أصحاب الحواشي يقولون في هذا

الموضع: بين الفقه والعلم عموم وخصوص مطلق

قال: لصدق العلم بالنحو وغيره،

فكل فقه علم، وليس كل علم فقها

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك